

ISSN 1993 - 5242 رقم التصنيف الدولي
Arab Impact Factor ISSN: 1680 - 8730
Arcif: 0.0615



مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة

حزيران ٢٠٢٣

السنة (١٧)

العدد (٣٢)

المجلد الثاني

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

المجلد الثاني

حساب المجلة في Crossref

DOI Prefix 10.36327

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

مجلة كلية التربية للبنات للمعلوم الإنسانية

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات- جامعة الكوفة

النجف الأشرف – العراق

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

نقال رئيس التحرير 07804729005

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

هوية المجلة

الاسم: مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية

العدد: الثاني الثلاثون / المجلد الثاني

جهة الاصدار: كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة

سنة الطبع: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

الطبعة: الأولى

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧ م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة

كلية التربية للبنات

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتورة الهام محمود كاظم الجادر

جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات

التاريخ الحديث - تاريخ أوراسيا

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين

جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات

التاريخ الإسلامي - فكر إسلامي

المراسلات: جمهورية العراق / النجف الأشرف / ص ب: ١٩٩

Journale.sciences@uokufa.edu.iq

israabuallukalkilaby@uokufa.edu.iq

العدد: ٣٢ - السنة السابعة عشرة : ٢٠٢٣

نقال رئيس التحرير 07804729005

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

أعضاء هيئة التحرير

- الأستاذ الدكتور أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس / مدير مركز دراسات الشرق الأوسط/ جامعة عين الشمس جمهورية مصر العربية عضواً
- الأستاذ الدكتور عبد الحسين جليل الغالبي / جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد عضواً
- الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميد / جامعة عجلون الوطنية/ المملكة الاردنية..... عضواً
- الأستاذ الدكتور طاهر يوسف الوائلي / جامعة الكوفة / كلية الآداب..... عضواً
- الأستاذ الدكتور محمد ناجي أبو غنيم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً
- الأستاذ الدكتور رسول جعفريان / جامعة بهشتي/ إيران..... عضواً
- الأستاذ الدكتور سميرة حسن / جامعة أصفهان/ كلية اللغات الأجنبية..... عضواً
- الأستاذ الدكتور محسن محمد حسن / الجامعة اللبنانية/ كلية الإعلام..... عضواً
- الأستاذ الدكتور نادية صالح بوشللق / جامعة قاصدي ورقلة/ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر..... عضواً
- الأستاذ الدكتور مشتاق بشير الغزالي / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات عضواً
- الأستاذ الدكتور أميرة جابر هاشم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً
- الأستاذ الدكتور حيدر ناجي حبش/ مسؤول الرفع الالكتروني للمجلة / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات

خبراء اللغة

- الأستاذ الدكتور عباس حسن جاسم (خبير اللغة الانكليزية) جامعة الكوفة / كلية العلوم عضواً
- الأستاذ الدكتور علي عباس الاعرجي (خبير اللغة العربية) جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات عضواً

المتابعة الفنية والالكترونية

المدرس إسراء كريم محمد
جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات

شروط النشر في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية / جامعة الكوفة

١- الباحث تقديم ثلاث نسخ من بحثه إلى سكرتارية تحرير المجلة على أن لا تتجاوز صفحات البحث عشرين صفحة، وما تجاوز ذلك تستوفى عنه أجور أخرى.

٢- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- تعتمد المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية ، او البحوث المترجمة عن اللغات الأجنبية.

٤- تستوفى شروط البحث العلمي في البحث المقدم للنشر من حيث هيكلية البحث عموماً وأعلى شكل أجزاء لكل جزء عنوانه. أما هوامش البحث فيتم ترتيبها بإتباع أسلوب الترقيم المتسلسل في نهاية البحث، وبحسب النسق الطباعي الأول فضلاً عن كتابة مصادر البحث كاملة، على ورق ابيض قياس A4

٥- يشار إلى عناوين وأرقام الجداول والرسوم التوضيحية بشكل واضح. أما الصور الفوتوغرافية فتكون بحجم (post card) بحيث لا يؤثر تصغيرها على دقتها أو المعلومات الواردة فيها.

٦- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه وباللغتين العربية والانكليزية بحدود (١٥٠-٢٠٠)

٧- يذكر اسم البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله كاملاً وباللغتين العربية والانكليزية، مع ذكر الايميل الخاص بالباحث ،.

٨- يراعى في البحث جودة الفكرة وأصالتها، والأسلوب، والمنهج، والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية

٩- يكتب الباحث كلمات مفتاحية تتراوح بين (٤-٥ كلمات) باللغتين العربية والانكليزية .

١٠- يخضع البحث المقدم للنشر للتقويم العلمي من قبل خبراء اختصاصيين مشهود لهم بالكفاءة في مجال اختصاصهم.

١١- يراعى أن يكون نوع الخط عربياً تقليدياً Simplified Arabic والبنط (١٤) للمتن، (١٦) للعناوين الرئيسية والهوامش (١٢)

١٢- يعاد البحث إلى صاحبه لغرض إجراء التصحيحات أن وجدت . ثم إعادته إلى المجلة مع قرص مدمج (CD) مع نسخة مصححة ، في موعدا قصاه ٥ أيام . وتكون التصحيحات ملزمة للباحث.

١٣- يزود الباحث بنسخة واحدة مستلة من بحثه. أما المجلة فتكون مقابل السعر الرسمي المعتمد.

١٤- تستوفى أجور نشر البحث ويحدد مقدارها حسب اللقب العلمي للباحث وعدد الصفحات بالشكل الآتي :

- الاستاذ (٨٠ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .
 - الاستاذ المساعد (٧٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .
 - المدرس (٦٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .
 - المدرس المساعد (٦٠ ألف دينار) عن ٢٠ صفحة .
- ومايزيد عن الـ ٢٠ صفحة يؤخذ عن كل صفحة (٣ الاف دينار) ، علماً انه تؤخذ على الخرائط والبيانات ضمن العشرين ورقة (٣ الاف دينار)

١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو رفضت.

١٦- الأبحاث والآراء الواردة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبها ، وهيأة التحرير غير مسؤولة عن الآراء الواردة في البحوث المنشورة.

محتويات العدد

الدراسات الإسلامية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٧	الاستاذ المساعد الدكتور سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة - كلية الفقه المدرس المساعد هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل	أحكام تشريح الميت عند الأمامية

الدراسات اللغوية والأدبية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣٥	الاستاذ المساعد الدكتور حيدر عبد الزهرة معيوف جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	دلالة أصوات أحرف الصفير في القرآن الكريم
٥٧	الاستاذ المساعد الدكتور عبد اللطيف شنشول دكمان وزارة التربية - المديرية العامة لتربية محافظة القادسية	التداعي الحكائي في النص القرآني
١٠١	المدرس المساعد مضر صاحب عبيد وزارة التربية - المديرية العامة لتربية محافظة النجف	مخالفة الشاهد الشعري للقياس الصرفي والنحوي قراءة من منظور دلالي

محتويات العدد

الدراسات الاقتصادية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٢١	الاستاذ الدكتور ليلي بديوي مطوق جامعة الكوفة - كلية الادارة والاقتصاد المدرس المساعد حسن علاء عبد الامير	دراسة الجدوى لانشاء مركز الاعداد والتدريب في جامعة الكوفة
١٤٧	الاستاذ المساعد الدكتور احمد جاسم جبار جامعة الكوفة - كلية الادارة والاقتصاد المدرس المساعد فاروق هاني جاسم	دراسة جدوى لمشروع إنشاء مجمع تجاري في محافظة ديالى

الدراسات التاريخية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٦٧	الاستاذ الدكتور ربيع حيدر الموسوي جامعة الكوفة - كلية الاداب المدرس الدكتور تفريد جاسم عطية جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات	الافارقة الامريكان وظروف الحرب الباردة
١٨٩	الاستاذ الدكتور مقدام عبد الحسن الفياض جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات المدرس المساعد مروة عبد الجبار مطلق	الانزال البريطاني في الكويت عام ١٩٦١ م وتداعياته

محتويات العدد

الدراسات التاريخية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢١٣	الاستاذ الدكتور عمار محمد علي الطائي جامعة القادسية-كلية التربية المدرس المساعد بركة احمد حجیل	اليانور روزفلت والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٥-١٩٤٨)
٢٤٣	الاستاذ الدكتور علي عبد المطلب حمود كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة المدرس المساعد سمر علي حسين	موقف السيد عبد الحسين دستغيب من الحكم البهلوي (١٩٢٥-١٩٧٩م)
٢٧٧	الاستاذ الدكتور حيدر سعد جواد جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات المدرس المساعد أمّنة علاء محمد	موقف سوريا من الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٦-١٩٨٨م
٣١١	الاستاذ الدكتورة بشرى كاظم عودة العسكري جامعة القادسية - كلية التربية الاء فخري عبد الساده الجبوري المدرس المساعد	بدايات التعليم العالي وتطوره في المملكة العربية السعودية حتى عام ٢٠٠٥
٣٤٥	الاستاذ المساعد الدكتور حنان طلال جاسم جامعة ديالى - كلية التربية الاساسية	التبادل الاقتصادي بين الولايات المتحدة الاميركية ونيجيريا ١٩٦٠ - ١٩٩٣

محتويات العدد

الدراسات التاريخية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣٦٧	الاستاذ المساعد الدكتور ازهار غازي مطر جامعة ديالى - كلية التربية الاساسية	مصرفات الايوبيين المالية في اليمن

الدراسات الجغرافية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣٨٥	الاستاذ نهاد خصير كاظم الكناني جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات المدرس المساعد زينب موجد حمزة الجبوري	الجزيرة الحرارية والعوامل الجغرافية المؤثرة في مدينة الكوفة
٤١٥	المدرس الدكتور اركان علي النصر اوي جامعة الكوفة - كلية الهندسة المدرس المساعد زينب جعفر الخفاجي	التحضر ودوره في زيادة ظاهرة التعدي العمراني
٤٢٩	المدرس المساعد مهند رياض سلمان جامعه الكوفة - كلية التربية الاساسية المدرس المساعد سناء عباس زيارة جامعه ذي قار - كلية التربية للعلوم الانسانية	أعداد خرائط التوزيع المكاني لمعامل تعبئة الغاز في محافظة ذي قار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية

محتويات العدد

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٥١	الاستاذ المساعد الدكتور عباس جواد الركابي جامعة القاسم الخضراء / طرائق تدريس الفيزياء	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الاعصاب الحديثة في تحصيل مادة الفيزياء والكفاءة الذاتية المدركة عند طلاب الصف الخامس العلمي
٤٨٩	المدرس المساعد رحمان مسلم حمزة وزارة التربية - المديرية العامة لتربية بابل	أثر نموذج pressliy في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة العلوم
٥٢١	الاستاذ المساعد الأء جميل صالح جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات المدرس المساعد حوراء صالح السعدي جامعة الكوفة - كلية التربية	الدلالات التعبيرية لشخصية الاب في رسوم تلامذة المرحلة الابتدائية

الدراسات الفنية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٤٥	الدكتور بدر منصور الهاجري باحث مسرحي حاصل علي دكتوراه النقد الفني	الدراما التلفزيونية التاريخية والنسق الثقافي والسلوكي

محتويات العدد

الدراسات الفنية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٧٥	الاستاذ المساعد الدكتور عماد حمود عبد الحسين تويج جامعة الكوفة - كلية التربية المدرس المساعد عمار محمد علي يعنون جامعة الكوفة - كلية التربية	أثر النظرية البنائية المعرفية لـ بياجيه في تنمية مهارات طلبة قسم التربية الفنية بمادة التخطيط والالوان

دراسات باللغة الانكليزية		
رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
5	Assist. Prof. Dr. Azhar Hussain Obied General Directorate of Najaf Education Saif Hakim Fedhel Al-Bdairy University of Kufa- College of Arts	The Ideology of Nationalism in Boris Johnson's First Speech A Critical Discourse study
23	Asst. Prof. Ihssan A. J. AL-Muslimawi University of Kufa College of Education for Girls Israa Ali Hassan University of Kufa College of Arts	A Semiotic Approach to the Visual Images in Brown's "The Da Vinici Code"



كلمة العدد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ..

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الصادق الأمين،

وعلى آله الأطهار الميامين وصحبه الأخيار ..

نحمد الله ونشكره على إصدار العدد (٣٢) المجلد الثاني من مجلة كلية التربية

للبنات للعلوم الانسانية ، وقد احتوى على (٢٤) بحثا تسلط الضوء على القضايا

الاجتماعية والعلوم الانسانية ، وتسعى المجلة الى اثراء المكتبة العراقية والعربية

بالدراسات ذات الافكار والمواضيع التي بحاجة الى نشرها.


شكر وثناء الى كل من ساهم في إصدار هذا العدد ، لاسيما الباحثين الذين رقدوا
المجلة ببحوثهم العلمية الأصيلة والقيمة، نسأل الله ان يوفقهم ويزيدهم علما ونورا
وفائدة للعراق وللأمة الإسلامية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

أ.د. الهام محمود الجادر

الدراسات الإسلامية



أحكام تشریح الميت عند الأمامية

الاستاذ المساعد الدكتور
سهام علي حسين الناصري
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان
جامعة الكفيل



أحكام تشريح الميت عند الأمامية

Provisions of the autopsy of the dead at the front

المدرس المساعد

هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان
جامعة الكفيل

Hiba Abduljaleel Abdulhadi

hiba.alkharsan@gmail.com

الاستاذ المساعد الدكتور

سهام علي حسين الناصري
جامعة الكوفة - كلية الفقه

Dr.Siham Ali Hussein

sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

عقلية تناسب الحكم، لا يجوز تشريح الميت المسلم، اما غير المسلم أو المشكوك بأسلامه فيجوز تشريحه وتقطيع أعضائه، وعند عدم وجود ميت غير مسلم وتوقفت حياة مسلم أو مجتمع على هذا الميت المسلم فيجوز تشريح وتقطيع الميت المسلم، بقدر الحاجة اليه فقط، ومن موارد جواز التشريح هي: التشريح الطبي لأجل التعلم، التشريح لأجل معرفة الامراض البوائية وغير البوائية، ايضا التشريح لأجل التحقيق بالجناية. ووردنا بعض الروايات لاستدلال .

ثم اخيراً نتائج البحث والمصادر والهوامش البحث.

الكلمات المفتاحية:(التشريح، الأحكام الجنث، حرمة الميت، حرمة المثله)

يتلخص بحثنا الموسوم : (أحكام تشريح الميت عند الأمامية) حول بعض أحكام تشريح جنث الميت في الفقه الامامي.حيث تضمن البحث اهمية التشريح من حيث معرفة أسباب موت الشخص، ومع تطور التكنولوجيا والعلمي تشريح الجنث لأغراض علمية أو جنائية، وضع علماء الفقه الاسلامي الامامي أحكام خاصة على تشريح الجنث فقالوا بعدم جواز تشريح جنث الميت المسلم بدون اضطرار لذلك ، وان فاعلها عليه دية. وان التشريح هو الكشف، وليبيان الشيء المستور، وأن تشريح الميت حرام لأن فيه هناك لحرمة الميت. ان التشريح جائز في موارد معينة؛ وذلك لوجود مسوغات معينة كالضرورة مستنداً الى قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) وهي قاعدة

Abstract

Our research, tagged: (Provisions of the autopsy of the dead at the front) is summarized about some provisions of the autopsy of the dead body in the Imami jurisprudence. The research included the importance of autopsy in terms of knowing the causes of a person's death, and with the development of technology and science, dissection of corpses for scientific or criminal purposes, the scholars of Islamic jurisprudence put forward provisions Especially on the autopsy of the body, they said that it is not permissible to dissect the body of a dead Muslim without having to do so, and that the one who does it owes a blood money. And that the autopsy is the disclosure, and to clarify the hidden thing, and that the autopsy of the dead is forbidden because it violates the sanctity of the dead. Autopsy is permissible in certain resources; This is due to the existence of certain justifications, such as necessity, based on the rule (necessity is estimated by its value), which is a rational rule that fits the ruling. It is not permissible

to dissect a Muslim dead, but a non-Muslim or a non-Muslim whose Islam is suspected may be dissected and his organs cut off, and when there is no dead non-Muslim and the life of a Muslim or community depends on this dead For a Muslim, it is permissible to dissect and cut up a dead Muslim, only as much as is needed, and from the sources of the permissibility of autopsy are: medical autopsy for the sake of learning, autopsy for the purpose of knowing epidemiological and non-epidemic diseases, also autopsy for the purpose of investigating a felony. We received some narrations for inference.

Then, finally, search results, sources, and search margins.

keywords:

autopsy, rulings on corpses,)
sanctity of the dead, sanctity of
(likeness

بهذا الجانب في سبيل حفظ حقوق الراحلين عن دار الدنيا الى الآخرة، ومن هنا تبرز أهمية التشريح من حيث معرفة أسباب موت الشخص، ومع تطور التكنولوجي والعلمي تشريح الجثث لأغراض علمية أو جنائية، مع تطورات زمننا الحاضر وإتساع معارف وإكتشافات الإنسان في المجالات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين وبعد:

إن الموت حق لا مفر منه وقد بينت شريعتنا الاسلامية أهمية التعامل الأمثل مع من ينزل بهم هذا الحدث العظيم ، ومن هنا تبرز أهمية التفقه

المتعددة ومنها المجال الطبي، وخاصة عمليات تشريح الجثث لأغراض علمية أو جنائية، فهذا يتطلب من علماء الشريعة والقانون وضع أطر وضوابط لا يمكن تعديها لحفظ كرامة الإنسان المتوفي وحقوقه. حيث وضع علماء الشريعة الإسلامية أحكام خاصة على تشريح الجثة فقالوا بعدم جواز تشريح جثة الميت المسلم بدون اضطرار لذلك، وان فاعلها عليه دية، بالتفصيل بحسب الفعل كقطع الرأس أو الأعضاء الأخرى، ولكن اجازوا تشريح جثة الميت غير المسلم (الكافر أو المشكوك في اسلامه) وذلك لغرض التعليم والتعلم وحفظ الأنفس، لكن في حال تشريح جثة الميت المسلم اضطراراً لتوقف حياة مسلم آخر عليها ومع عدم توفر كافر أو المشكوك في اسلامه جاز ذلك ولا تسقط الدية عن الفاعل (١).

المطلب الأول

مفهوم التشريح لغةً واصطلاحاً

أولاً: لغةً:

الشرح والتشريح، قطع الشيء قطعاً، وقيل قطع اللحم على العظم قطعاً، والقطعة منه شرحة وشريحة، والشرح هو الكشف، شرحه: كشفه وبينه وكشفة (٢).

ثانياً: اصطلاحاً:

عند اصطلاح الأطباء هو نوع عمل خاص وقسم من مصاديق معناه اللغوي (٣).

ثالثاً: حكم التشريح

إن حكم التشريح هو عدم الجواز (الحرمة)، فلا يجوز تشريح المسلم ولا التمثيل به بنحو يوجب اهانتة والمس من كرامته (٤)؛ وذلك لأن حرمة الميت كحرمة الحي، توجد أدلة ناهية عن التشريح لأن فيه هتك حرمة الميت ونذكر بعض الروايات الدالة على الحرمة وهي:

١- روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ((قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي)) (٥)، ذكره الصدوق في نوادره عن محمد ابن ابي عمير (٦).

الاستدلال بالرواية

تدل هذه الرواية على حرمة قطع رأس الميت؛ وذلك لما فيه من هتك لحرمة الميت لأن (حرمة الميت كحرمة الحي)، وأن الإمام (عليه السلام) يشير الى حرمة قطع رأس الميت أو أي عضو من اعضاءه ولهذا أن تشريح الميت حرام لأن فيه هتك لحرمة الميت.

والتعدي من الرأس الى غيره من الأعضاء ولو من دون تشريح، بل اعتداء على جسد الميت بعد

موته بالضرب على جسده وتقطيعه كما يحدث اليوم.

٢- روي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قطع رأس ميت؟ قال: ((حرمة))^(٧).

الاستدلال بالرواية

يشير الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية إلى حرمة قطع أي عضو من الميت سواء كان الرأس أو أي جزء من البدن وبالتالي التشريح كذلك محرم؛ وذلك لما فيه هناك لحرمة الميت بالنظر إلى جسده وعورته أو تشريحه.

٣- حديث العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء))^(٨).

الاستدلال بالرواية

في هذا الحديث الشريف يشير الإمام (عليه السلام) أهمية حرمة الميت المسلم ويشدد عليها وهي مساوية لحرمة الحي، وذلك ببيان قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - حرمة المسلم الميت كحرمة وهو حي - وهنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشدد على عدم هناك حرمة الميت المسلم.

٤- روي عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

ميت قطع رأسه قال: ((عليه الدية))، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: ((الإمام هذا الله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام))^(٩).

يشير الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية ان من يقطع رأس مسلم عليه الدية وتدفع الدية للإمام، واما اذا قطع احد اعضاءه فيدفع الارش للإمام.

٥- روي عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)^(١٠) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن (عليه السلام) قال: يا بني عبد المطلب لا ألفينكم دماء المسلمين خوفا تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ((ياكم والمثلة ولو بالكلب العقور))^(١١).

الاستدلال بالرواية

ان الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية ينهى عن التمثيل بالمسلم والكافر على حد سواء، ويستدل بحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النهي عن التمثيل بالميت سواء كان مسلم أو كافر، لو كان التمثيل بالكلب الجارح المتوحش كذلك حرام.

المطلب الثاني

موارد جواز التشريح

ان التشريح جائز في موارد معينة؛ وذلك لوجود مسوغات معينة كالضرورة مستنداً الى قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) وهي قاعدة عقلية تناسب الحكم والموضوع، فأنها انشقت من القاعدة الكبرى (الضرورات تبيح المحضورات) ^(١٢)، وهذه القاعدة عمل بها عند الضرورة لتحويل الحكم الأولي المحرم الى حكم ثانوي يبيح المحضور ويعمل به عند الاضطرار فالمصلحة من التشريح اكثر من المفسدة.

لا يجوز تشريح الميت المسلم، اما غير المسلم أو المشكوك بأسلامه فيجوز تشريحه ونقطيع أعضائه، وعند عدم وجود ميت غير مسلم وتوقفت حياة مسلم أو مجتمع على هذا الميت المسلم فيجوز تشريحه ونقطيع الميت المسلم ^(١٣) بقدر الحاجة اليه فقط وذلك لضرورة فتطبق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) أي بحسب الحاجة اليها دون زيادة.

يقول السيد الخوئي في كتابيه توضيح المسائل ومنهاج الصالحين: (لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية) ^(١٤).

ويورد السيد السيستاني: (لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية، ويجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، وإلا كما لو كان ذمياً فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم، إذا كان ذلك جائزاً في شريعته مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياة، أو إذن وليه بعد الوفاة فلا يبعد جوازه حينئذ).

وأما المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمانة على كونه كذلك) ^(١٥).

اذن يجوز التشريح لحفظ حياة البشر، عند وجود الضرورة لذلك فقط فلا يجوز تشريح بدن المسلم وغير المسلم بدون سبب، فالتشريح الجائز يشترط فيه التشريح بقدر الحاجة فقط، ان الهدف من التشريح هو لحفظ الناس من الامراض والموت و كشف فاعل الجريمة ^(١٦).

اذن من موارد جواز التشريح هي:-

أولاً: التشريح الطبي لأجل التعلم

ان تعلم الطب واجب على الكفاية ^(١٧) لحفظ أرواح البشر والتسريع في شفائهم وان التشريح جائز وهو جزء من الطب الذي يحفظ حياة المسلمين وينجيهم من الامراض ^(١٨)، وكيفية التشريح تدرس في الجامعات والكليات الطبية، حيث ان من خلال التشريح يعرف أعضاء الجسم ووظيفة كل عضو فيه وكيفية علاج الانسان

وذلك بتخريج أطباء ماهرين، فان للطبيب أن يقوم بعملية التشريح لجثث الموتى بقدر الحاجة إليه في الدراسة التي تفيد وتخدم المجتمع، مستنداً الى القاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) (١٩) وهي قاعدة عقلية تقتضي مناسبة الحكم والموضوع، التي تحدد القاعدة الفقهية الأكبر وهي (الضرورات تبيح المحضورات) (٢٠).

ثانياً: التشريح لأجل معرفة الامراض الوبائية وغير الوبائية

وهو معرفة سبب الوفاة للشخص، حيث ان التشريح يكشف لنا حقيقة وفاته وبأي مرض أو وباء توفي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية كالمرض الوبائي كالتاعون، والفيروسي كورونا وغيرها من الامراض، فان الطبيب الاختصاص أو اللجان الطبية العلمية يباشرون بتشريح الجثة لمعرفة ان كان يحمل جرثومة أو مرض وبائي وبعدها تدرس ما هي المتغيرات التي تطرأ على الخلية ، وما هي أسبابها المؤدية الى هذه الامراض لكي تتمكن الجهات الصحية المختصة من إجراءات الوقاية والعلاج وطرق القضاء عليها (٢١).

ثالثاً: التشريح لأجل التحقيق بالجناية

جواز تشريح الميت من قبل الطبيب المختص لمعرفة علة الجناية وكشف جناية القتل، وذلك بأمر من الشرطة أو القاضي للطبيب لكي يباشر التشريح لبيان سبب الموت (٢٢) في حالة الشك

فيه كالشك في أنه هل مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك (٢٣)، إذا كان القاتل غير معروف ويتبين من هو عند التشريح فينال جزاءه، أو لتبرئة المشتبه بهم بقتله؛ وذلك بكشف سلاح الجريمة أو الأداة التي لا تدينهم (٢٤)، وبذلك يثبت الحكم، ويثبت حق الميت، وحق المجتمع من الاعتداءات والاعتقالات، والتشريح وان كان محرماً لان فيه هتك لحرمة الميت، الا ان فيه مصلحة أكثر من ضرره وارتكاب أخف الضررين وذلك بالعمل بقاعدة (الضرورات تبيح المحضورات) (٢٥).

رابعاً: التشريح لإخراج العملة النقدية

من الموارد الدالة على حلية التشريح هي اخراج الأموال الخاصة بالميت من بدنه التي قام بإبتلاعها، أو ابتلع مال الغير بدون اذن، فقال بعض الفقهاء بجواز شق البطن لاستخراجها؛ وذلك لحفظ المال واعانة الورثة (٢٦).

هناك بعض الروايات نذكرها لإثبات حلية موارد التشريح وهي:-

١- روي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم ويخاط بطنها)) (٢٧).

الاستدلال بالرواية

في هذه الرواية دلالة على جواز شق البطن لإستخراج الجنين الحي وقد ذكر الإمام (عليه السلام) انه بعد شق البطن وإخراج الولد يخاط بطنها، فهذه دلالة على ان المصلحة في التشريح اكثر من مفسدته.

٢- روي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: ((يشق بطنها ويخرج ولدها))^(٢٨).

الاستدلال بالرواية

وهذه الرواية المباركة مؤيدة للتشريح فلولا الضرورة وهي اخراج الجنين الحي لما شق بطن الام المتوفاة، فلولا التشريح لمات الولد وامه.

٣- روي عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال: في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه))^(٢٩).

الاستدلال بالرواية

يشير الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) الى ضرورة التشريح لاخراج الولد الحي من بطن امه المتوفاة، أو لاخراج الولد المتوفي من بطن امه

الحية فأن لم تستطع النساء أي لعدم وجود طبيبات مختصات فان الرجل أي الطبيب المختص يجوز له الكشف عليها وادخال يده لتقطيعه واخراجه منها فهذا ما دعت اليه الحاجة، فالتشريح هنا للحفاظ على سلامة المسلمين وارواحهم، فهو يفيد للتعلم والتعليم في الطب.

٤- روي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع؟ قال: قلت يا أمة الله! سئل محمد بن علي الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: ((يشق بطن الميت ويستخرج الولد))^(٣٠).

الاستدلال بالرواية

يشير الإمام (عليه السلام) الى ضرورة تعلم الطب وتعليمه لحفظ البشر من الامراض التي تهتك به و لإنقاذ ارواحهم وان التشريح جزء من علم الطب، فيذكر (عليه السلام) جواز تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الاخر.

النتائج البحث

- من خلال البحث تك التوصل الى النتائج الآتية:
- اولاً: العنوان الأولي للتشريح هو الحرمة، كحرمة التمثيل بجسد الميت المسلم وقد دلت عليه الروايات، ولكن هنالك موارد يجوز فيها تشريح جسد المسلم الميت ومنها:
١. التشريح لأجل التعلم إذا توقفت حفظ أرواح البشر وشفائهم عليه.
 ٢. التشريح لأجل معرفة الأمراض الوبائية للوقاية منها.
 ٣. التشريح لأجل التحقيقات الجنائية ومعرفة سبب الوفاة.
 ٤. لو ابتلع الميت أموال الغير فيجوز تشريحه لأستخراجها.

ثانياً: ضرورة تعلم الطب وتعليمه لحفظ البشر من الامراض التي تهتك به و لإنقاذ ارواحهم وان التشريح جزء من علم الطب، فهنا جواز تقطيع بدن الميت(وتشريحه) لحفظ حياة الاخر. وان الحاجة إلى القيام بعملية التشريح لتعلم الطب يمكن سدها بجثث الكفار. فلا يجوز العدول عنها والذهاب إلى جثث المسلمين؛ وذلك لعظمة حرمة المسلم عند الله حياً وميتاً.

ثالثاً: يختلف حكم التشريح باختلاف اغراضه كأن يكون لأجل تعلم الطب او معرفة سبب الوفاة او للترقيع والتجميل؛ لذا تجوز ممارسة التشريح لتلك الأغراض بغاية الوصول إلى المصلحة العامة التي بها تظهر شوكة الإسلام وتمنع من تدخل الأجنبي.

الهوامش:

دار الكتاب اللبناني، مكان النشر: بيروت- لبنان، ٤٢٢/١.

(١١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ٩٦/١٩، باب ٦٢ أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل، ح ٦.

(١٢) ينظر: الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، ١٢٠/١.

(١٣) ينظر: المحسني، محمد آصف، الفقه ومسائل طبية، الناشر: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية قم)، ط: ١، مكان الطبع: قم-ايران، تاريخ الطبع: ١٤٢٦هـ.ق، ص ١٦٦-١٦٧، ينظر: السيستاني، منهاج الصالحين ، ١/ ٤٥٨.

(١٤) الخوئي، منهاج الصالحين، ١/ ٤٢٦، مسألة: ٣٩، الخوئي، أبو القاسم، الموسوي، توضيح المسائل، الناشر: لطفي ردمك، ط: ٢٩، سنة الطبع: ١٤١٢، المطبعة: مهر - قم، ص ٥٦٠.

(١٥) السيستاني، منهاج الصالحين، ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(١٦) ينظر: الشيرازي، مكارم، وهو بحث من بحوث خارج الفقه القيت بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٣هـ.

(١٧) ينظر: الجواهري، حسن، بحث الفقه وهو بحث خارج محاضرة بعنوان (تعلم الطب المتوقف على امر محرم) القيت بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٣٣هـ.، ينظر: الفياض، محمد اسحاق، المسائل المستحدثة، الناشر: مؤسسة مرحوم محمد رفيع حسين معرفي، ط: ١، تاريخ الطبع: ١٤٢٦هـ.ق، مكان الطبع: الكويت، ٢١/ ١.

(١٨) ينظر: الروحاني، محمد صادق الحسيني، المسائل المستحدثة، ط: ٤، ١٤١٤ هـ. - ق المطبعة: فروردين، الناشر: مؤسسة دار الكتاب قم المقدسة، ١١٧/.

(١) ينظر: الخوئي، منهاج الصالحين، ١/ ٤٢٦؛ ينظر: الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي، فقه الاستساح البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الناشر: دار الهلال، مكان النشر: قم-ايران، تاريخ النشر: ١٣٩٢هـ.ش، ٨٧/١-٨٩؛

و ينظر: المنتظري، الاحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، الناشر: نشر تفكر، ط: ١، تاريخ النشر: محرم ١٤١٣هـ، المطبعة القدس - قم، ٥٢٧/.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٩٧٧ مادة شرح.

(٣) المشكيني، مصطلحات الفقه، ١/ ١٤٤.

(٤) الحيدري، كمال، الفتاوى الفقهية، الناشر: مؤسسة الثقين للثقافة والاعلام، لبنان - بيروت، الضاحية قرب سنتر الانماء، كريلاء شارع باب القبلة مقابل الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم)، ١/ ١٧٦.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة الإسلامية، ١٩/ ٢٤٩، باب ٢٥ تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره، ح ١.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٥٧، باب ما يجب على من قطع رأس الميت، مسأله: ٥٣٥٧.

(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة الإسلامية، ١٩/ ٢٤٩، باب ٢٥ تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره، ح ٢.

(٨) المصدر نفسه، ١٩/ ٢٥١، باب ٢٥ تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره، ح ٦.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٥٨، باب ما يجب على من قطع رأس الميت، مسأله: ٥٣٥٨.

(١٠) الشريف الرضي، محمد الرضي بن حسن الموسوي، أبو الحسن، تحقيق: صبحي الصالح، الناشر:

مصادر البحث:

القران الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري(ت/٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط ٣، (بيروت: دار احياء التراث العربي ١٤١٩هـ).
٢. الجواهري، حسن، بحث الفقه وهو بحث خارج محاضرة بعنوان (تعلم الطب المتوقف على امر محرم) القيت بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٩هـ.
٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين(ت/١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ).
٤. الحكيم، محمد تقي، القواعد العامة في الفقه المقارن، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العامة، محل النشر: طهران، تاريخ النشر: ١٤٢٩ق،
٥. الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، الناشر: دار الهلال، مكان النشر: قم-ايران، تاريخ النشر: ١٣٩٢هـ. ش
٦. الحيدري، كمال، الفتاوى الفقهية، الناشر: مؤسسة الثقيلين للثقافة والاعلام، لبنان - بيروت، الضاحية قرب سنتر الانماء
٧. الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، جميع الحقوق محفوظة لـ مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ٢٠١١م.

- (١٩) ينظر: الحكيم، محمد تقي، القواعد العامة في الفقه المقارن، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العامة، محل النشر: طهران، تاريخ النشر: ١٤٢٩ق، ط:١، ١٢٦/١.
- (٢٠) الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن ، ١٢٠/١.
- (٢١) نصار، صاحب محمد حسين، فقه الطب دراسة مقارنة في الاحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية، ط:١، بتاريخ: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، مطبعة: العتبة الحسينية المقدسة، ٩٢/.
- (٢٢) ينظر: الفياض، محمد إسحاق، الفقه و المسائل الطبية، ط:١، ٦٠/.
- (٢٣) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ٧٥/٢.
- (٢٤) ينظر: الروحاني، المسائل المستحدثة، ١١٧/.
- (٢٥) ينظر: الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، ١٢٠/١.
- (٢٦) ينظر: الروحاني، المسائل المستحدثة، ١١٦/.
- (٢٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة الإسلامية، ٦٧٣/٢، باب ٤٦ حكم موت الحمل دون امه وبالعكس، ح ١.
- (٢٨) المصدر نفسه، ٦٧٣/٢، باب ٤٦ حكم موت الحمل دون امه وبالعكس، ح ٢.
- (٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة الإسلامية، ٦٧٣/٢، ح ٣.
- (٣٠) المصدر نفسه، ٦٧٤/٢، ح ٨.

١٨. نصار، صاحب محمد حسين، فقه الطب دراسة مقارنة في الاحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية، ط: ١، بتاريخ: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، مطبعة: العتبة الحسينية المقدسة.
٨. الخوئي، ابو القاسم الموسوي(ت: ١٤١٣ هـ)، منهاج الصالحين، ط ٢٨، (قم: مهر، ١٤١٠ هـ).
٩. الروحاني، محمد صادق الحسيني، المسائل المستحدثة، ط: ٤، ١٤١٤ هـ - ق المطبعة: فروردين، الناشر: مؤسسة دار الكتاب قم المقدسة،
١٠. السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، ط ١، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤ هـ).
١١. الشريف الرضي، محمد الرضي بن حسن الموسوي، أبو الحسن، تحقيق: صبحي الصالح، الناشر: دار الكتاب اللبناني، مكان النشر: بيروت - لبنان.
١٢. الشيرازي، مكارم، وهو بحث فقهي من بحوث خارج، القيت بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٣ هـ.
١٣. الصدوق، علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٢٩ هـ، من لا يحضره الفقيه، (قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ).
١٤. الفياض، محمد إسحاق، الفقه و المسائل الطبية، ط: ١، الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ط ١، (قم: مكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض، تاريخ الطبع بلا).
١٥. المحسني، محمد آصف، الفقه ومسائل طبية، الناشر: بوستان كتاب قم(انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية قم)، ط: ١، مكان الطبع: قم-إيران، تاريخ الطبع: ١٤٢٦ هـ.ق،
١٦. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، (بدون معلومات طبع).
١٧. المنتظري، الاحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، الناشر: نشر تفكر، ط: ١، تاريخ النشر: محرم ١٤١٣ هـ، المطبعة القدس - قم،

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman

Prof. Dr. Abdul Hussan Jaleel

Prof. Dr. Osama Abdul Majeed

Prof. Dr. Tahir Yousif Alwaaly

Prof. Dr. Muhammad Naji

Prof. Dr. Rasoul Jaferyan

Prof. Dr. Somayya Hassen

Prof. Dr. Muhson Muhammad Hassen

Prof. Dr. Nadiya Salih boshlaq

Prof. Dr. Mushtaq Basheer Al- Ghazali.

Prof. Dr. Ameera Jabir Hashim

Electronic Upload

**Prof. Dr.
Hyder Naji Habash**

English language correction

**Prof. Dr.
Abbas Hassan Jasim**

Arabic language correction

**Prof. Dr.
Ali Abbas Al-Aaraji**

Secretary Editor

A. Esraa Kareem Muhammad

**Ministry of High Education and
Scientific Research
Al-Kufa Univvercity
Education College for Women**



ISSN 1993 – 5242

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences.

Scientific Journal Issued by College of Education for Women
University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Republic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:32 – 17Th Year :2023

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

**Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf**

**Journal of Education College for Women
for Humanistic sciences
No. 32 – 17th year: 2023
Second Volume**



ISSN 1993 - 5242

Arab Impact Factor ISSN: 1680 - 8730

Arcif: 0.0615

JOURNAL
OF EDUCATION COLLEGE FOR WOMEN
FOR HUMANISTIC SCIENCES

SCIENTIFIC JOURNAL ISSUED BY COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN
UNIVERSITY OF KUFA

No. (32)

Year (17)

June 2023

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م